

سنن البيهقي الكبرى

11352 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا بن إدريس ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصفهاني ثنا بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن إدريس عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال ي قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم